الاستصحاب(2)التنبيه التاسع

### التنبيه التاسع : الاستصحاب في الامورالاعتقادية

#### موضوع البحث في هذا التنبيه والباعث لعقدهذا التنبيه في مبحث الاستصحاب

موضوع البحث في هذا التنبيه امکان اجراءالاستصحاب في الامورالاعتقادية کالنبوة والامامة وعدمه ، والغرض من هذا التنبيه دراسة انه هل يصح للکتابي التمسک باستصحاب نبوة موسی وعيسی‘ الزاماً لغيره اواقناعاً لنفسه او لا؟ والباعث لعقد هذا التنبيه في مباحث الاستصحاب انه وقعت مناظرة بين بعض العلماء من السادات(وهوالسيدالباقر القزويني ره علی مانقله المحقق الآشتياني ره في بحرالفوائد عن الشيخ الاعظم ره في مجلس درسه) وبعض اهل الكتاب في منطقة بين النجف و كربلاء تسمى بذي الكفل حيث تمسّك الكتابي لاثبات بقاء شريعته بالاستصحاب وناقش فيها السيدالمذکورفدارالجدل بينهما بنحومذكورفي الكتب فصارذلك سبباً لطرح ذلك في مبحث الاستصحاب، فطرحهاالمحقق القمّي ره في قوانينه والمحقق النراقي ره في المناهج والشيخ الاعظم ره في فرائده وکذلک الاعلام من بعده.

وقدتکلم المحقق الخراساني ره في هذا التنبيه في مقامات ثلاثة فنقتفي اثره في ذلک

(الاول): هل يجري الاستصحاب في الامورالاعتقادية او انه لامجال له في الاعتقاديات ويختص بغيرالاعتقاديات من الاحکام الشرعية والموضوعات الخارجية؟

(الثاني) : هل يجري الاستصحاب في النبوة وفي ايّ معنی منها يجري ؟

(الثالث) : هل يمکن للکتابي ان يتمسک باستصحاب نبوة موسی وعيسی‘ الزاماً لغيره اواقناعاً لنفسه او لا؟

#### اما(المقام الاول) \_هل يجري الاستصحاب في الامورالاعتقادية او لا؟-

فذکرالمحقق الخراساني ره فيه ان مورد الاستصحاب لا بد ان يكون حكماً شرعياً أو موضوعاً لحكم كذلك فلا إشكال فيما كان المستصحب من الأحكام الفرعية أو الموضوعات الصرفة الخارجية أو اللغوية إذا كانت ذات أحكام شرعية.و أما الأمور الاعتقادية التي كان المهم فيها شرعا هو الانقياد و التسليم و الاعتقاد بمعنى عقد القلب عليها من الأعمال القلبية الاختيارية فكذا لا إشكال في الاستصحاب فيها حكما و كذا موضوعا فيما كان هناك يقين سابق و شك لاحق لصحة التنزيل و عموم الدليل و كونه أصلا عمليا إنما هو بمعنى أنه وظيفة الشاك تعبدا قبالا للأمارات الحاكية عن الواقعيات فيعم العمل بالجوانح كالجوارح و أما التي كان المهم فيها شرعا و عقلا هو القطع بها و معرفتها فلا مجال له موضوعا و يجري حكما فلو كان متيقنا بوجوب تحصيل القطع بشي‏ء كتفاصيل القيامة في زمان و شك في بقاء وجوبه يستصحب. و أما لو شك في حياة إمام زمان مثلا فلا يستصحب لأجل ترتيب لزوم معرفة إمام زمانه بل يجب تحصيل اليقين بموته أو حياته مع إمكانه و لا يكاد يجدي في مثل وجوب المعرفة عقلا أو شرعا إلا إذا كان حجة من باب إفادته الظن و كان المورد مما يكتفى به أيضا ف الاعتقاديات كسائر الموضوعات لا بد في جريانه فيها من أن يكون في المورد أثر شرعي يتمكن من موافقته مع بقاء الشك فيه كان ذاك متعلقا بعمل الجوارح أو الجوانح<.[[1]](#footnote-1)

وحاصله >ان الامور الاعتقادية علی قسمين لانه تارة يكون المطلوب و المهم فيها شرعا هو الانقياد و عقد القلب و أمثال ذلك من الأعمال القلبية الاختياريةواخرى يكون المطلوب والمهم فيها هو تحصيل اليقين و العلم بها.

امّا القسم الاول فلا مانع من جريان الاستصحاب فيه \_مع تمامية اركانه\_ حكماً و موضوعاً، لصحة التنزيل و عموم دليل الاستصحاب لعدم اختصاصه بالاحكام الفرعيةو لامانع منه الا ما يتصور من ان الاستصحاب من الاصول العملية ولكن ذلك لا يصلح للمانعيةلان التعبير بالاصل العملي في الاستصحاب وغيره انما هوباعتبارانه وظيفة للشاك تعبداً في مقابل الامارات الحاكية عن الواقع لالاختصاصه بعمل الجوارح وعليه فيعم عمل الجوارح و الجوانح معاً لوتمت ارکانه وامّا القسم الثاني فلايجري الاستصحاب فيه موضوعاً ولکنه يجري فيه حكماً <

و هو قده في هذا الکلام ناظر الى ما افاده الشيخ الاعظم ره من عدم جريان الاستصحاب في الامور الاعتقادية بقول مطلق بتقريب:ان الاستصحاب ان اعتبرمن باب الاخباروالتعبد فمع الشك يزول الاعتقاد، فلا يصح التكليف به. و ان اعتبر من باب الظن، ففيه:أو لا: ان الظن في أصول الدين غير معتبر.و ثانيا: ان الظن غير حاصل، لأن الشك في العقائد الثابتة بالطريق العقلي أو النقلي القطعي انما ينشأ من تغير بعض ما يحتمل مدخليته وجودا أو عدما في المستصحب‏[[2]](#footnote-2). فخالفه وفصّل في جريان الاستصحاب بين القسم الاول والقسم الثاني وان عدم جريان الاستصحاب انما هوفي القسم الثاني موضوعاً والا فيجري في القسم الثاني حکماً وفي القسم الاول موضوعاً وحکماً.

وهناک عدة ملاحظات بالنسبة الی ماذکره في المقام الاول

##### ***(الملاحظة الاولی):***

ان ماذکره المحقق الخراساني ره\_وکذا وردفي کلام الشيخ الاعظم ره \_من جريان الاستصحاب في الموضوعات اللغوية يلاحظ عليه بانه لوکان المرادمنه اجراء الاستصحاب في الشبهات المفهومية في مثل ما اذا شک في ان الغروب يتحقق باستتارالقرص اوبزوال الحمرة المشرقية يرد عليه عدم جريان الاستصحاب في الشبهات المفهومية لانه لاشک فيها بالنسبة الی الواقع الخارجي حتی يجري الاستصحاب في ناحية الموضوع ولايجري الاستصحاب في ناحية الحکم لعدم احراز بقاء الموضوع واما اجراء الاستصحاب في ناحية العنوان بدعوی ان هذا الواقع الخارجي کان يطلق عليه في الزمان السابق عنوان اليوم وعدم الغروب فيردعليه انه لايصلح الاستصحاب لاثبات اللغة وان عنوان اليوم ونحوه وضع لايّ معنی ،فلابد وان يکون مرادالعلمين قدهما من جريان الاستصحاب في الموضوعات اللغوية مواردالشک في نقل اللفظ عن معنی الی معنی آخروعندئذ يردعليه ماذکره شيخنا الاستاذ قده من ان ماهوموضوع الحجية هوالظهورالاستعمالي في کلام المتکلم والذي هوظهورتصديقي ومن المعلوم ان الاستصحاب في ناحية بقاء الوضع الاول اوبقاءظهوره التصوري لايثبت ظهور اللفظ في معناه الاستعمالي وان المتكلم قصده في استعماله اللفظ الاعلی القول بحجية الاصل المثبت لانه لازم عقلي اوعادي للظهورالتصوري مع كونه في مقام التفهيم نعم ا صالة عدم النقل المحرز به المدلول الاستعمالي في مقام التفهيم في نفسها أصل عقلائي لم يردع عنها الشارع و لذا يؤخذ بها حتى مع الالتزام بعدم اعتبار الاستصحاب.[[3]](#footnote-3)

##### ***(الملاحظة الثانية):***

ان ماذکره قده من تقسيم الامورالاعتقادية الی قسمين (الاول) ما كان الواجب فيه الاعتقاد فقط (و الثاني) ما كان الواجب فيه المعرفة و اليقين يقتضي ان يکون في المسائل الاعتقادية اموريجب الاعتقادبها وعقدالقلب عليها ولومن غيرمعرفة ويقين ولذلک ذکرالسيدالحکيم ره في الحقائق ان صحة ما ذكر تتوقف على مقدمتين (إحداهما) أن الاعتقاد غير اليقين. إذ لو كان عينه كان هذا القسم هو القسم الثاني الّذي يأتي حكمه (ثانيتهما) أن الاعتقاد بناء على مغايرته لليقين ليس من لوازم اليقين خارجا بل يمكن ان يتحقق مع الشك أو اليقين بالخلاف إذ لو كان من لوازمه امتنع التعبد بوجوبه في ظرف الشك بمتعلقه لاستحالة وجوده مع الشك ،ثم قال ره :> (و ملخص) الكلام في الأولى: أن المحكي عن أكثر المتكلمين ان الاعتقاد فعل اختياري للقلب غير اليقين و يقابله الجحود، و هذا هو ظاهر شيخنا الأعظم (ره) و أستاذنا المصنف (ره) مستدلين عليه بالآيات و الاخبار الدالة على ذلك كقوله تعالى: (جحدوا بها و استيقنتها أنفسهم كفراً و علواً) مضافا إلى الوجدان فانه شاهد بان عقد القلب على شي‏ء أمر آخر وراء اليقين به كما عرفت ذلك في مبحث الموافقة الالتزامية (خلافا) لآخرين مستدلين أيضا بالوجدان و انه ليس شي‏ء مما يعرض على النّفس بعد اليقين بنبوة شخص مثلا إلا الرضا بنبوته و البناء عليها و العزم على إطاعته، و من المعلوم أن ليس لأحد هذه الأمور دخل في الاعتقاد فلا بد ان يكون عين اليقين (و فيه) منع انحصار الأفعال بذلك بل هناك شي‏ء وراءها و هو الالتزام بالنبوة و يكون الرضا بها من مقدماته (و ملخص) الكلام في المقدمة الثانية، هو ان المحكي عن بعض المحققين ان الاعتقاد بعد البناء على مغايرته لليقين ملازم لليقين يمتنع اجتماعه مع الشك فضلا عن اليقين بالخلاف (و فيه) أن الاستدلال على المقدمة الأولى بما سبق شاهد ببطلان ذلك لدلالته على التفكيك بين الاعتقاد و اليقين فانه كما يدل على مغايرتهما يدل على نفي اللزوم بينهما<.[[4]](#footnote-4)

مع انه لم يعهدفي الشريعة وجوب الاعتقاد بشيء تفصيلاً من غيران يجب المعرفة واليقين به نعم قديجب الاعتقاد وعقدالقلب علی شيء علی اجماله من غيران يجب معرفته تفصيلاً کالاعتقاد بالحشربخصوصياته ولکنه کمالايجب المعرفة بالخصوصيات لايجب الاعتقاد بالخصوصيات علی تفاصيلها ولذلک فسرشيخنا الاستاذ قده تقسيمه للامورالاعتقادية بان > الامور الاعتقادية على نحوين:- قسم يكون المطلوب فيها التسليم قلبا و عقد القلب و البناء القلبي عليه و هذا النحو من فعل النفس في مقابل العمل بالجوارح كالاعتقاد بالحشر بخصوصياته حيث يمكن تسليم النفس لها و لو من غير العلم بتلك الخصوصيات.- و قسم يكون المطلوب فيها معرفتها و تحصيل اليقين بها كوجوب معرفة الإمام عليه من غير فرق بين كون هذا الوجوب عقلا أو شرعا<.[[5]](#footnote-5)

وعندئذ يرد علی ماذکره في جريان الاستصحاب الموضوعي في القسم الاول انه لوشک في بقاء مايجب الاعتقاد به وعقدالقلب عليه کمالوشک في بقاء فضيلة في الامام× تصل النوبة الی الاعتقادالاجمالي لان الاعتقاد و التسليم به قلباً على ما هو الواقع ممكن ولايحتاج الی الاستصحاب في ناحيته والاعتقاد التفصيلي لادليل على لزومه مع تعذر العلم حتی يفيدالاستصحاب في ناحيته، کما انه لايجري الاستصحاب في القسم الثاني الذي کان المطلوب معرفة ذلك الشي‏ء و اليقين به تفصيلاً لان كون الاستصحاب علما بالبقاء وقائماً مقام العلم انما هوفيما اذا کان طريقاً محضاً او مأخوذاً في الموضوع علی وجه الطريقية لا فيما اذا کان مأخوذاً في الموضوع علی وجه الصفتية كما هو الحال في المقام.

##### ***(الملاحظة الثالثة):***

ان ماذکره قده من جريان الاستصحاب في ناحية الحکم في کلا القسمين من الامورالاعتقادية مبني علی جريان الاستصحاب في الشبهات الحکمية کما هوالمشهوروالا فبناء علی معارضة استصحاب بقاء المجعول باستصحاب عدم الجعل علی النحوالوسيع اوحکومة استصحاب عدم الجعل علی استصحاب بقاء المجعول لامجال للاستصحاب في الامورالاعتقادية في ناحية الحکم ايضاً .

##### ***(الملاحظة الرابعة) :***

ان ماذکره من ان في القسم الثاني من الامورالاعتقادية\_ وهي الامورالتي كان المهم فيها شرعاً و عقلاً هو القطع بها و معرفتها کمعرفة امام کلّ زمان\_لايجري الاستصحاب موضوعاً فلو شك في حياة إمام زمان مثلا فلايستصحب لأجل ترتيب لزوم معرفة إمام زمانه بل يجب تحصيل اليقين بموته أو حياته مع إمكانه و لا يكاد يجدي في مثل وجوب المعرفة عقلاً أوشرعاً الاإذا كان حجة من باب إفادته الظن و كان المورد مما يكتفى به ايضاً، يلاحظ عليه بانه مع عدم التمکن من المعرفة تفصيلاً تصل النوبة الی الاعتقاد الاجمالي علی ماهوالواقع ولاوجه للاکتفاء بالظن الحاصل بالاستصحاب اوغيره کمااتفق ذلک لزرارة بن اعين حين موته حيث وردفي رجال الکشي: >حَدَّثَنِي حَمْدَوَيْهِ، قَالَ حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حَدِيدٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، قَالَ مَا رَأَيْتُ رَجُلًا مِثْلَ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ، إِنَّا كُنَّا نَخْتَلِفُ إِلَيْهِ فَمَا نَكُونُ حَوْلَهُ إِلَّا بِمَنْزِلَةِ الصِّبْيَانِ فِي الْكُتَّابِ حَوْلَ الْمُعَلِّمِ، فَلَمَّا مَضَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ × وَ جَلَسَ عَبْدُ اللَّهِ مَجْلِسَهُ: بَعَثَ زُرَارَةُ عُبَيْداً ابْنَهُ زَائِراً عَنْهُ لِيَعْرِفَ الْخَبَرَ وَ يَأْتِيهِ بِصِحَّتِهِ، وَ مَرِضَ زُرَارَةُ مَرَضاً شَدِيداً‌ قَبْلَ أَنْ يُوَافِيَهُ عُبَيْدٌ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ دَعَا بِالْمُصْحَفِ فَوَضَعَهُ عَلَى صَدْرِهِ ثُمَّ قَبَّلَهُ، قَالَ جَمِيلٌ فَحَكَى جَمَاعَةٌ مِمَّنْ حَضَرَهُ أَنَّهُ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَلْقَاكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ إِمَامِي مَنْ ثَبَتَ لَهُ فِي هَذَا الْمُصْحَفِ إِمَامَتُهُ، اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِلُّ حَلَالَهُ وَ أُحَرِّمُ حَرَامَهُ وَ أُومِنُ بِمُحْكَمِهِ وَ مُتَشَابِهِهِ وَ نَاسِخِهِ وَ مَنْسُوخِهِ وَ خَاصِّهِ وَ عَامِّهِ، عَلَى ذَلِكَ أَحْيَا وَ عَلَيْهِ أَمُوتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ<.[[6]](#footnote-6)

#### اما(المقام الثاني)\_هل يجري الاستصحاب في النبوة وفي ايّ معنی منها يجري ؟:

فقدافادالمحقق الخراساني ره ان هناک احتمالات ثلاثة في معنی النبوة يجري الاستصحاب في بعضها دون بعض (الاحتمال الاول): ان يکون المراد من النبوة حالة خارجية تکوينية ناشئة من کمال النفس بمثابةيوحى اليها والنبوة بهذا المعنى غير قابلة للاستصحاب، لعدم الشك في زوالها بعد بلوغ النفس إليها.مضافاً إلى كونها امراً تكوينياً غير مجعول.

(الاحتمال الثاني): ان تکون النبوة بمعنى المنصب المجعول للنبيّ كالولاية للولي والوکالة للوكيل، و النبوة بهذا المعنى اذا شك في بقائها قابلة للاستصحاب، و لكن يحتاج الى دليل غير منوط بتلك النبوة،وغيرمأخوذ من ذلك الشرع كمااذا كان الاستصحاب حجّة من‏ باب العقل، والا فالشكّ في بقاء النبوة بهذا المعنی يلازم الشك في بقاء حجّية الاستصحاب الذي ورد في شريعته فالتمسّك في بقاء النبوة بالاستصحاب الوارد في دينه مستلزم للدور.

(الاحتمال الثالث):ان تکون النبوة التي اريداجراء الاستصحاب فيهابعض احكام شريعة من وصف بالنبوة، فلااشکال في جريان الاستصحاب فيها.

فقال ره بعد ماذکرمختاره في المقام الاول :>و قد انقدح بذلك أنه لا مجال له في نفس النبوة إذا كانت ناشئة من كمال النفس بمثابة يوحى إليها و كانت لازمة لبعض مراتب كمالها إما لعدم الشك فيها بعد اتصاف النفس بها أو لعدم كونها مجعولة بل من الصفات الخارجية التكوينية و لو فرض الشك في بقائها ب احتمال انحطاط النفس عن تلك المرتبة و عدم بقائها بتلك المثابة كما هو الشأن في سائر الصفات و الملكات الحسنة الحاصلة بالرياضات و المجاهدات و عدم أثر شرعي مهم لها يترتب عليها باستصحابها.نعم لو كانت النبوة من المناصب المجعولة و كانت كالولاية و إن كان لا بد في إعطائها من أهلية و خصوصية يستحق بها لها لكانت موردا للاستصحاب بنفسها فيترتب عليها آثارها و لو كانت عقلية بعد استصحابها لكنه يحتاج إلى دليل كان هناك غير منوط بها و إلا لدار كما لا يخفى.و أما استصحابها بمعنى استصحاب بعض أحكام شريعة من اتصف بها فلا إشكال فيها كما مر<.[[7]](#footnote-7)

اما ماذکره من عدم جريان الاستصحاب في النبوة بالمعنی الاول للوجهين المذکورين فهوصحيح لابأس به ودعوی انه کيف لايكون لهاأثرشرعي مع ان وجوب العمل باحكام النبي من آثارها؟مندفعة بان وجوب العمل بالاحكام ليس من آثارالنبوة بهذا المعنى اذلوعلم ببقائهابهذاالمعنى لايجب العمل بالاحكام مع العلم بحدوث شريعة اخرى لنبي بعده بل هومن آثارالنبوةبمعنى المنصب الالهي المجعول الذي ذکرقده انه لامانع من استصحابها وترتيب آثارهاالشرعية والعقلية.[[8]](#footnote-8)

واما ماذکره قده من جريان الاستصحاب في النبوة بالمعنی الثاني فقد استشکل فيه شيخنا الاستاذ قده بان >المطلوب في نبوة شخص \_حتى بناء على انها منصب مجعول\_ کامامة الامام هو معرفته و تحصيل المعرفة به و التصديق بما جاء به او ابلغه من التكاليف و الاحكام فمع التمكن من معرفتهافي شخص من جهةالبقاء والارتفاع يجب تحصيل المعرفة به ولامجال للاستصحاب معه و مع فرض عدم التمكن يسقط التكليف ما دام غير متمكن وان وجب الاعتقاد بما هو الواقع في هذا الحال ايضا على نحو الاجمال على ما تقدم<.[[9]](#footnote-9)فلايجري الاستصحاب في النبوة بناء علی هذا الاحتمال في شيء من التقديرين.

واما ماذکره قده من جريان الاستصحاب في النبوة بالمعنی الثالث فقديستشکل فيه بانه ان اريد به الاستصحاب في بعض احكامها بعدالفحص عن بقائهاوارتفاعها و الشك في بقائها کما صرح به المحقق الخراساني ره فهومبني على جريان الاستصحاب في الاحکام الکلية ، و قد تقدم‏ الكلام في ذلك في بحث استصحاب عدم النسخ ، و ان اريد الاستصحاب في جميعها اي في مجموع الاحکام بماهومجموع فهذا يرجع الی الشک في بقاء النبوة بالمعنی الثاني وارتفاعها بنبوة النبي اللاحق ومن المعلوم انه لايجري الاستصحاب فيها لانه مما يعتبرفيه تحصيل اليقين والمعرفة فلابد من الفحص عن زوالها ولوبالنظر الى ادلة نبوة النبي اللاحق و معجزاته،ومع عدم التمکن من تحصيل اليقين والمعرفة فبلحاظ الاعتقاد وعقدالقلب يجب الاعتقاد بما هو الواقع في هذا الحال وبلحاظ العمل بالفروع يتعين الاحتياط في تكاليف الشريعتين .

#### (المقام الثالث) : هل يمکن للکتابي ان يتمسک باستصحاب نبوة موسی وعيسی‘ الزاماً لغيره اواقناعاً لنفسه او لا؟

تقدم انه في المناظرة التي وقعت بين بعض العلماء من السادات وبعض اهل الكتاب في منطقة بين النجف و كربلاء تسمى بذي الكفل تمسّك الكتابي لاثبات بقاء شريعته بالاستصحاب وناقش فيه السيد المذکوروقدتعرض سائر الاعلام لهذا الاستصحاب فناقشوا فيه بوجوه اخری فقدذکرالمحقق الخراساني ره في مقام الاشکال علی هذا الاستصحاب:>ثم لايخفى أن الاستصحاب لا يكاد يلزم به الخصم إلا إذا اعترف بأنه على يقين فشك فيما صح هناك التعبد و التنزيل و دل عليه الدليل كما لا يصح أن يقنع به إلا مع اليقين و الشك و الدليل على التنزيل.و منه انقدح أنه لا موقع لتشبث الكتابي باستصحاب نبوة موسى أصلا لا إلزاما للمسلم لعدم الشك في بقائها قائمة بنفسه المقدسة و اليقين بنسخ شريعته و إلا لم يكن بمسلم مع أنه لا يكاد يلزم به ما لم يعترف بأنه على يقين و شك و لا إقناعا مع الشك للزوم معرفة النبي بالنظر إلى حالاته و معجزاته عقلا و عدم الدليل على التعبد بشريعته لا عقلا و لا شرعا و الاتكال على قيامه في شريعتنا لا يكاد يجديه إلا على نحو محال و وجوب العمل بالاحتياط عقلا في حال‏ عدم المعرفة بمراعاة الشريعتين ما لم يلزم منه الاختلال للعلم بثبوت إحداهما على الإجمال إلا إذا علم بلزوم البناء على الشريعة السابقة ما لم يعلم الحال.[[10]](#footnote-10)

***حاصله*** ان الاستدلال بالاستصحاب في كل مقام اما ان يكون غرض المستدل به الزام خصمه و ابطال دعواه واما ان يكون غرضه اقناع نفسه و اثبات دعواه،فان كان الغرض الاول توقف على امور (الاول) كون الخصم متيقناً بالثبوت شاكافي البقاءاذ لولاه لم يصح اخذه بالاستصحاب (الثاني) ان يكون للمستصحب اثرشرعي مصحح للتعبد (الثالث) ان يعتقد الخصم قيام الدليل على حجية الاستصحاب و الا فكيف يلتزم به، وان كان الغرض الثاني توقف ايضا على هذه الامور لكن بالاضافة الى نفس المستدل بان يكون متيقناً بالثبوت شاكا في البقاء،وان يكون في المورد اثرمصحح في نظره وان يعتقد قيام الدليل عليه، وهذه الامورغيرمتوفرة في المقام لابلحاظ الزام الخصم ولابلحاظ اقناع الکتابي نفسه اما بلحاظ الالزام فلانه ليس للمسلم الشك في بقاء النبوة القائمة بنفس موسی اوعيسی ‘ بل له اليقين بنسخ شريعته و الا لم يكن بمسلم فلايلزم بالاستصحاب مالم يعترف بانه على يقين و شك واما بلحاظ اقناع نفسه فلوجهين (الاول) لزوم معرفة النبي عقلاً بالفحص والنظر في حالاته و معجزاته لان النبوة من الامورالاعتقاديةالتي يجب المعرفة والعلم بها تفصيلاً ولامجال للاستصحاب في هذه الامور،و(الثاني )عدم الدليل علی التعبدببقاء الشريعة لاعقلاً و لاشرعاً اماعقلاً فواضح واما شرعاً فلان الدليل الدال عليه ان کان من الشريعة السابقة فاجراء الاستصحاب في الشريعة السابقة استناداً اليه يستلزم الدورلان حجية الاستصحاب عندئذ تتوقف علی بقاء الشريعة السابقة فيلزم التمسک بالشريعة السابقة لاثبات بقائها وهودورواضح، وان کان من الشريعة اللاحقة فاجراء الاستصحاب فيها استناداً اليه يستلزم الخلف لان الاستناد الی الحکم الثابت في الشريعة اللاحقة فرع الاعتراف بکونها حقاً والاعتراف به يستلزم الاعتراف بمنسوخية الشريعة السابقة وهوخلاف مايدعيه المستدل نعم لوثبتت حجية الاستصحاب في کلتا الشريعتين\_اي السابقة واللاحقة \_امکن الرجوع اليه في المقام لوتمت ارکانه \_من اليقين بالحدوث والشک في البقاء\_لکونه متيقن الحجية بين المتنازعين.

وهذا الذي ذکره المحقق الخراساني ره تجميع وتلفيق بين الوجه الاول والوجه الثاني من الوجوه التي ذکرالشيخ الاعظم ره انه يمکن الجواب عن الاستصحاب المذکوربها ففي الفرائد بعد نقل ماذکرمن الوجوه في کلمات الاعلام :> ثمّ إنّه يمكن الجواب عن الاستصحاب المذكور بوجوه:الوجه الأوّل: أنّ المقصود من التمسّك به:إن كان الاقتناع به في العمل عند الشكّ، فهو- مع مخالفته للمحكيّ عنه من قوله: «فعليكم كذا و كذا»؛ فإنّه ظاهر في أنّ غرضه الإسكات و الإلزام- فاسد جدّا؛ لأنّ العمل به على تقدير تسليم جوازه غير جائز إلّا بعد الفحص و البحث، و حينئذ يحصل العلم بأحد الطرفين‏ بناء على ما ثبت: من انفتاح باب العلم في مثل هذه المسألة،كما يدلّ عليه النصّ الدالّ على تعذيب الكفّار[[11]](#footnote-11)، والإجماع المدّعى‏[[12]](#footnote-12) على عدم معذوريّة الجاهل‏،خصوصا في هذه المسألة، خصوصا من مثل هذا الشخص الناشئ في بلاد الإسلام. وکيف كان فلا يبقى مجال للتمسّك بالاستصحاب. و إن أراد به الإسكات و الإلزام، ففيه: أنّ الاستصحاب ليس دليلا إسكاتيّا؛ لأنّه فرع الشكّ، و هو أمر وجدانيّ- كالقطع- لا يلزم‏به أحد وإن أراد بيان أنّ مدّعي ارتفاع الشريعة السابقة و نسخها محتاج إلى الاستدلال، فهو غلط؛ لأنّ مدّعي البقاء في مثل المسألة- أيضا- يحتاج إلى الاستدلال عليه.

الوجه الثاني: أنّ اعتبار الاستصحاب إن كان من باب الأخبار، فلا ينفع الكتابيّ التمسّك به؛ لأنّ ثبوته في شرعنا مانع عن استصحاب النبوّة، و ثبوته في شرعهم غير معلوم. نعم لو ثبت ذلك من شريعتهم أمكن التمسّك به؛ لصيرورته حكما إلهيّا غيرمنسوخ يجب تعبّد الفريقين به.وإن كان من باب الظنّ، فقد عرفت- في صدر المبحث- أنّ حصول الظنّ ببقاء الحكم الشرعيّ الكلّيّ ممنوع جدّا، و على تقديره فالعمل بهذا الظنّ في مسألة النبوّة ممنوع. و إرجاع الظنّ بها إلى الظنّ بالأحكام الكلّيّة الثابتة في تلك الشريعة أيضا لا يجدي؛ لمنع الدليل على العمل بالظنّ، عدا دليل الانسداد الغير الجاري في المقام مع التمكّن من التوقّف و الاحتياط في العمل و نفي الحرج لا دليل عليه في الشريعة السابقة، خصوصا بالنسبة إلى قليل من الناس ممّن لم يحصل له العلم بعد الفحص و البحث<.[[13]](#footnote-13)

وقدذکرالشيخ ره وجوهاً اخری في الجواب عن استدلال الکتابي بالاستصحاب احسنها ماذکره في الوجه الرابع من>أنّ مرجع النبوّة المستصحبة ليس إلّا إلى وجوب التديّن‏ بجميع ما جاء به ذلك النبيّ، و إلّا فأصل صفة النبوّة أمر قائم بنفس النبيّ صلى اللّه عليه و آله، لا معنى لاستصحابه؛ لعدم قابليّته للارتفاع أبدا. و لا ريب‏ أنّا قاطعون بأنّ من أعظم ما جاء به النبيّ السابق الإخبار بنبوّة نبيّنا صلى اللّه عليه و آله، كما يشهد به الاهتمام بشأنه في قوله تعالى- حكاية عن عيسى-: إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ مُصَدِّقاً لِما بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْراةِ وَ مُبَشِّراً بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ[[14]](#footnote-14) فكلّ ما جاء به من الأحكام فهو في الحقيقة مغيّا بمجي‏ء نبيّنا صلى اللّه عليه و آله، فدين عيسى عليه السّلام المختصّ به عبارة عن مجموع أحكام مغيّاة إجمالا بمجي‏ء نبيّنا صلى اللّه عليه و آله، و من المعلوم أنّ الاعتراف ببقاء ذلك الدين لا يضرّ المسلمين فضلا عن استصحابه. فإن أراد الكتابيّ دينا غير هذه الجملة المغيّاة إجمالا بالبشارة المذكورة، فنحن منكرون له، و إن أراد هذه الجملة، فهو عين مذهب المسلمين، و في الحقيقة بعد كون أحكامهم مغيّاة لا رفع حقيقة، و معنى النسخ انتهاء مدّة الحكم المعلومة إجمالا. فإن قلت: لعلّ مناظرة الكتابيّ، في تحقّق الغاية المعلومة، و أنّ الشخص الجائي هو المبشّر به أم لا، فيصحّ تمسّكه بالاستصحاب. قلت: المسلّم هو الدين المغيّا بمجي‏ء هذا الشخص الخاصّ، لا بمجي‏ء موصوف كلّيّ حتّى يتكلّم في انطباقه على هذا الشخص، و يتمسّك بالاستصحاب<.[[15]](#footnote-15)

واما الوجوه التي ذکرها الاعلام قدهم في الجواب عن استدلال الکتابي بالاستصحاب فهي علی ماذکره الشيخ الاعظم ره في فرائده کماتلي:

***(الوجه الاول)*** :ما حکي عن السيدالمناظرللکتابي: وهو أنّا نؤمن و نعترف بنبوّة كلّ موسى و عيسى أقرّ بنبوّة نبيّنا صلى اللّه عليه و آله، و كافربنبوّة كلّ من لم يقرّ بذلك. وذکران هذا مضمون ما ذكره مولانا الرضا عليه السّلام في جواب الجاثليق‏[[16]](#footnote-16).

واورد عليه الشيخ ره بان هذا الجواب بظاهره مخدوش بما عن الكتابيّ: من أنّ موسى بن عمران أو عيسى بن مريم شخص واحد و جزئيّ حقيقيّ اعترف المسلمون و أهل الكتاب بنبوّته، فعلى المسلمين نسخها.و أمّا ما ذكره الإمام عليه السّلام‏[[17]](#footnote-17)، فلعلّه أراد به غير ظاهره، بقرينة ظاهرة بينه و بين الجاثليق [[18]](#footnote-18).ولکنه يلاحظ عليه بان موسی اوعيسی ‘ وان کان شخصاً واحداً وجزئياً حقيقياً الا ان الشخص قابل للتقييدبالخصوصيات فالذي آمنا به واقررنا به هوعيسی الذي اخبر بمجيء نبينا| کما انه هوالذي ولدبغيراب وابرأ الاکمه والابرص واحيی الموتی باذن الله تعالی فالمتيقن ثبوته والذي هوموردللاعتراف نبوة موسی اوعيسی الذي له اوصاف منها هذا الوصف (کونه مبشراً بمجيء نبينا|)واما غيره ممن لم يخبربذلک فلانعرفه نبياً حتی يحصل بالنسبة اليه اليقين بالحدوث والشک في البقاءوذلك باعتباران منشأ اعتراف‏ المسلمين‏ بنبوة عيسى مثلاً ليس هو النظر الى معجزاته لعدم وجود المعجزة الخالدة له ولاالخبر المتواترفان الحواريين على ما قيل محصورون غير بالغين حد التواتر، فينحصر الطريق باخبار نبينا | و هو كما اخبر بنبوته اخبر بانه اخبر بمجي‏ء نبينا .

***و(الوجه الثاني)*** :ماحکي عن المحقق النراقي ره في مناهج الاحکام من أنّ استصحاب النبوّة معارض باستصحاب عدمها الثابت قبل حدوث أصل النبوّة [[19]](#footnote-19) وحيث انه مبنی علی عدم جريان الاستصحاب في الاحکام لمعارضة استصحاب بقاء المجعول باستصحاب عدم الجعل علی النحوالوسيع فلذلک قال الشيخ ره في الاشکال علی هذا الوجه >انه مبني على أصل فاسد تقدّم حكايته عنه، و هو: أنّ الحكم الشرعيّ الموجود يقتصر فيه على القدر المتيقّن، و بعده يتعارض استصحاب وجوده‏ و استصحاب عدمه و قد أوضحنا فساده بما لا مزيد عليه‏<.[[20]](#footnote-20) ولايخفی ان هذا الجواب انما يأتي في استصحاب النبوة بالمعنی الثاني والثالث والا فالنبوة بالمعنی الاول امرتکويني غيرمجعول فلايأتي فيه حديث التعارض في الامورالجعلية،فلابد للمنع من جريان الاستصحاب فيه من التمسک بوجه آخر .

***و(الوجه الثالث)*** : ما ذكره المحقّق القمّي ره في القوانين وقدتعرض له الشيخ الاعظم ره وناقش فيه ففي الفرائد:>و منها:ما ذكره في القوانين- بانيا له على ما تقدّم منه في الأمر الأوّل: من أنّ الاستصحاب مشروط بمعرفة استعداد المستصحب، فلا يجوز استصحاب حياة الحيوان المردّد بين حيوانين مختلفين في الاستعداد بعد انقضاء مدّة استعداد أقلّهما استعدادا- قال: إنّ موضوع الاستصحاب لا بدّ أن يكون متعيّنا حتّى يجري على منواله، و لم يتعيّن هنا إلّا النبوّة في الجملة، و هي كلّيّ من حيث إنّها قابلة للنبوّة إلى آخر الأبد، بأن يقول اللّه جلّ ذكره لموسى عليه السّلام: «أنت نبيّي و صاحب ديني إلى آخر الأبد». و لأن يكون إلى زمان محمّد صلى اللّه عليه و آله، بأن يقول له: «أنت نبيّي و دينك باق إلى زمان محمّد صلى اللّه عليه و آله».و لأن يكون غير مغيّا بغاية، بأن يقول: «أنت نبيّي» بدون أحد القيدين. فعلى الخصم أن يثبت: إمّا التصريح بالامتداد إلى آخر الأبد، أو الإطلاق. و لا سبيل إلى الأوّل، مع أنّه يخرج عن الاستصحاب.و لا إلى الثاني؛ لأنّ الإطلاق في معنى القيد، فلا بدّ من إثباته. و من المعلوم أنّ مطلق النبوّة غير النبوّة المطلقة، و الذي يمكن استصحابه هو الثاني دون الأوّل؛ إذ الكلّي لا يمكن استصحابه إلّا بما يمكن من بقاء أقلّ أفراده‏[[21]](#footnote-21)، انتهى موضع الحاجة.

و فيه: أوّلا: ما تقدّم‏، من عدم توقّف جريان الاستصحاب على إحراز استعداد المستصحب.

و ثانيا: أنّ ما ذكره- من أنّ الإطلاق غير ثابت، لأنّه في معنى القيد- غير صحيح؛ لأنّ عدم التقييد مطابق للأصل. نعم، المخالف للأصل الإطلاق بمعنى العموم الراجع إلى الدوام.

و الحاصل: أنّ هنا في الواقع و نفس الأمر نبوّة مستدامة إلى آخر الأبد، و نبوّة مغيّاة إلى وقت خاصّ، و لا ثالث لهما في الواقع، فالنبوّة المطلقة- بمعنى غير المقيّدة- و مطلق النبوّة سيّان في التردّد بين الاستمرار و التوقيت، فلا وجه لإجراء الاستصحاب على أحدهما دون الآخر. إلّا أن يريد- بقرينة ما ذكره بعد ذلك، من أنّ المراد من مطلقات كلّ شريعة بحكم الاستقراء الدوام و الاستمرار إلى أن يثبت الرافع- أنّ المطلق في حكم الاستمرار، فالشكّ فيه شكّ في الرافع، بخلاف مطلق النبوّة؛ فإنّ استعداده غير محرز عند الشكّ، فهو من قبيل الحيوان المردّد بين مختلفي الاستعداد.

و ثالثا: أنّ ما ذكره منقوض بالاستصحاب في الأحكام الشرعيّة؛ لجريان ما ذكره في كثير منها، بل في أكثرها<.[[22]](#footnote-22)

وما ذکره قده في المناقشة يرجع الی عدم وجودالمانع من جريان الاستصحاب في مواردالشک في المقتضي وهذا من المواضع التي حکم بجريان الاستصحاب في مواردالشک في المقتضي خلافاً لما اختاره من التفصيل في جريان الاستصحاب بين الشک في المقتضي والشک في الرافع .

1. -کفاية الاصول(طبع آل البيت) ص422 [↑](#footnote-ref-1)
2. - فرائد الأصول ج2ص672 حيث قال :> الأمر التاسع لا فرق في المستصحب بين أن يكون من الموضوعات الخارجيّة أو اللغويّة أو الأحكام الشرعيّة العمليّة، اصوليّة كانت أو فرعيّة. أمّا الشرعيّة الاعتقاديّة، فلا يعتبر الاستصحاب فيها؛ لأنّه:إن كان من باب الأخبار فليس مؤدّاها إلّا الحكم على ما كان‏ معمولا به على تقدير اليقين‏،والمفروض أنّ وجوب الاعتقاد بشي‏ء على تقدير اليقين به لا يمكن الحكم به عند الشكّ؛ لزوال الاعتقاد فلا يعقل التكليف.و إن كان من باب الظنّ فهو مبنيّ على اعتبار الظنّ في اصول الدين، بل الظنّ غير حاصل فيما كان المستصحب من العقائد الثابتة بالعقل أو النقل القطعيّ؛ لأنّ الشكّ إنّما ينشأ من تغيّر بعض ما يحتمل مدخليّته وجودا أو عدما في المستصحب نعم لو شكّ في نسخة أمكن دعوى الظنّ، لو لم يكن احتمال النسخ ناشئا عن احتمال نسخ أصل‏

   الشريعة لا نسخ الحكم في تلك الشريعة.أمّا الاحتمال الناشئ عن احتمال نسخ الشريعة فلا يحصل الظنّ بعدمه؛ لأنّ نسخ الشرائع شائع، بخلاف نسخ الحكم في شريعة واحدة؛ فإنّ الغالب بقاء الأحكام<. [↑](#footnote-ref-2)
3. -دروس في مسائل علم الاصول ج5ص365 [↑](#footnote-ref-3)
4. -حقائق الاصول ج2ص514 [↑](#footnote-ref-4)
5. -دروس في مسائل علم الاصول ج5ص364 [↑](#footnote-ref-5)
6. -رجال الکشي ص154 ح252 [↑](#footnote-ref-6)
7. -کفاية الاصول(طبع آل البيت)ص423 [↑](#footnote-ref-7)
8. -حقائق الاصول ج2ص516 [↑](#footnote-ref-8)
9. -دروس في مسائل علم الاصول ج5ص367 [↑](#footnote-ref-9)
10. - كفاية الأصول ( طبع آل البيت ) ص423-424. [↑](#footnote-ref-10)
11. - فصّلت: 6. [↑](#footnote-ref-11)
12. - انظر شرح الألفيّة( رسائل المحقّق الكركي) 3: 303، و مفتاح الكرامة283:3. [↑](#footnote-ref-12)
13. -فرائد الاصول ج2ص266-268 [↑](#footnote-ref-13)
14. ( 1) الصفّ: 6. [↑](#footnote-ref-14)
15. -فرائد الاصول ج2ص677-678 [↑](#footnote-ref-15)
16. - عيون أخبار الرضا عليه السّلام 1: 157، و الاحتجاج 2: 202. حيث قال له عليه السّلام:ما تقول في نبوّة عيسى و كتابه، هل تنكر منهما شيئا؟قال عليه السّلام: أنا مقرّ بنبوّة عيسى و كتابه و ما بشّر به أمّته و أقرّت به الحواريّون، و كافر بنبوّة كلّ عيسى لم يقرّ بنبوّة محمّد صلى اللّه عليه و آله و كتابه و لم يبشّر به أمّته.ثمّ قال الجاثليق: أ ليس تقطع الأحكام بشاهدي عدل؟ قال عليه السّلام: بلى. قال الجاثليق: فأقم شاهدين عدلين‏- من غير أهل ملّتك- على نبوّة محمّد صلى اللّه عليه و آله ممّن لا تنكره النصرانيّة، و سلنا مثل ذلك من غير أهل ملّتنا.قال عليه السّلام: الآن جئت بالنّصفة يا نصرانيّ.ثمّ ذكر عليه السّلام إخبار خواصّ عيسى عليه السّلام بنبوّة محمّد صلى اللّه عليه و آله‏. [↑](#footnote-ref-16)
17. - في نسخة بدل( ص) زيادة:« في جواب الجاثليق». [↑](#footnote-ref-17)
18. -فرائد الاصول ج2ص673 [↑](#footnote-ref-18)
19. -مناهج الاحکام ص237 [↑](#footnote-ref-19)
20. -فرائد الاصول ج2ص673 [↑](#footnote-ref-20)
21. - القوانين 2: 70. [↑](#footnote-ref-21)
22. -فرائد الاصول ج2ص673-674 [↑](#footnote-ref-22)